دعا قبل از مطالعه

یا علی مدد بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم اخرجنا من
ظلمات الوهم واکرمنا بنور
الفهم وافتح علینا ابواب فضلک وانزل
علینا خزائن رحمتک بجودک وکرمک یا
ارحم الراحمین

وصلی علی محمد
واله الطاهرین
المعصومین
[illegible]
[illegible]

قوله الحمد هو الوصف بالجميل
على الجهة التعظيم والمراد بالجميل
الاختياري لانه صفة للفعل هو الاختياري

كذا ذكره المصنف ... والمدح ... ولا يقال حمدته ... وقيل الحمد

وغيره يقال مدحت ... على ... لا اختياري

... والمدح الا انه يجب ان يكون ... عليه ... اعلم

فاعل ...

قوله الحمد لله هذا التقرير باعتبار ان اللام للجنس او الاستغراق ...

فاذا تقرر الكلام فانه قيل الحمد لله ...

[illegible]

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام
واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان
قلت الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق
قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث
التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او
غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع
لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار
الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع
لجميع الصفات الكمالية من حيث هو كذلك فكان كدعوى

قوله الذي هدانا الهداية
الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه
قيل هي الدلالة على الموصل اي الايصال الى المطلوب وقيل
هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب الفرق بين المعنيين
ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني
فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون
موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وآله
كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف
في حاشية الكشاف وهو ان الهداية لفظ مشترك

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

بين هذين المعنيين وح نظر اندفاع كلا النقضين ويرتفع

الخلاف من البين وحصول كلام المصنف تلك الحاشية ان

الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا

الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء

الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو قوله ان هذا القران

يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول الذي

هو الايصال الى المط وعلى الثانيين هو اراءة الطريق

قوله سواء الطريق اي وسط الذي يفضي سالكه الى المط

البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم

اذ هما متلازمان ويمكن ان يراد من فسره بالطريق المستوي

والصراط المستقيم ثم المراد به اما الفن الام عموما او خصوص

ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس

بعض گفته اند که سوی است مصدر بمعنى مصدر است اسم مصدر وهم مصدر مشتق منه وفرق ميان مصدر واسم مصدر آنست که مصدر مشتق منه است بمعنى اسم فاعل است وسواء بمعنى مستوى

الكناية ان تذكر اللزوم ويراد به اللازم وان كان منها نفقتي

وطريق المستوي متلازمان واراده الاول فذكر الثاني كناية

سالكه الى المط

فمن فسره به فمراده كناية

البراعة الاستهلال هي كون الابتداء مناسبا لنفس الامر

للمقصود فاذا اريد بسواء الطريق تحصيل

عموما فيكون في الكتاب فمراده

البراعة باعتبار قسميه واما اذا اريد به

خصوص ملة الاسلام فلا يحصل البراعة

بالنسبة الى المطلق بل يحصل بالنسبة الى

الكلام فقط فالاول اولى

اقرب لفظا لوقوع المعمول بعد العامل

كما هو حقه مع عدم الفصل لا معنى لانه

يلزم ان يكون افعال الله تعالى

معللة بغرض وهو ممنوع

البراعة في اللغة التفوق وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير

عقائد الاسلام

قوله غاية تهذيب الكلام الذي يدل عليه الكلام اللفظي

حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير

هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول

المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله

في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لان في لفظ

التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو و

الزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال

المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام

بالجر عطف على تهذيب الكلام اي هذا غاية تقريب المقصود

الى الطبايع والافهام فالحمل على طريقة المبالغة او التقدير

هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام

ويكون فيه حذف الموصوف والصفة ثم اقامة المفعول المطلق مقامها والجواز ان يكون المفعول المطلق في غير لفظ العامل وغير المصدر وان لم يجوز قلنا الحذف للمصدر ايضا ثم اقامت تابعه مقامه على طبق ما ذكره في المقدم والمقصود في هذا التقدير والتقرير

المجاز في اللغة هو ان يكون متاولا اسم المفعول ... وسمى المجاز العقلي والمجاز في الاسناد

اعلم ان المجاز على ثلثة اقسام مجاز في الاسناد ومجاز في الطرف ومجاز في الحذف

المعاد مصدر ميمي او اسم مكان

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى
الافهام سيما الولد الاعز الحفى الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام
وذا له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

للرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام
عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان والاضافة لامية قوله
تبصرة اى مبصرا او يحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة
قوله لدى الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه
او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم قوله من ذوى الا
فهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر
او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اى يتذكر اخذا
او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله
سيما السى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان

القسم الاول في المنطق

قوله الحفى الشفيق والحرى اللائق قوله قوام اى ما يقوم
به امره قوله التائيد التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ
به امره عن الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف لقصد الحصر وفيه
رعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله
والاعتصام التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله
تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج كما يقال
الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد
لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم
وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلهذا ذكرها منكرا وقال مقدمة
قوله في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول

مقدمة العلم

الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في

بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول

عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب

عن الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة

الملكة كسورا سخة يحصل للنفس بتكرر الادراكات

اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي

يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر

المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمس مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا

يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حينئذ

وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه

مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه

ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منها ان كان الكتاب

عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود

ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد

اي الكتاب

المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها البصيرة في الشروع

ويجري الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جواز ها في المقدمة

التي هي جزؤه لكن القوم لم يريدوا الا الالفاظ والمعاني هذا

قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وفي المصطلح

لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم او لان

جون تصور بوجه ما كافي بود براي تقسيم واحتياج بتصور بكنه نبود

العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله

ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالا

ذعان بان زيدا قائم والسلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم

فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان

وتصور النسبة بلا لا يلزم تركب التصديق من اجزاء ثلثة فهو غير مذهب الامام

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم

[illegible]	تحصيل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
المعاني	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
النقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
الالفاظ والمعاني	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
الالفاظ والنقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
المعاني والنقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
الالفاظ والمعاني والنقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج

والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري

والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة

اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا وجدنا ان من

التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة

ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذلك من التصديقات

ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها

ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول لتحصيل

امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعنى الى المعقول فوائد منها

التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على

ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل

ويقتسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر الضرورة

الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية

لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها كما هو المتعارف

تثليث اجزاء القضية كما هو مذهب القدماء قوله والا فتصور سواء كان

ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة

كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها

كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة

بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله

ويقتسمان الاقسام بمعنى القسمة على ما هو الاساس

يقسم التصور والتصديق كل منهما الى الضرورة اي حصوله بلا نظر

والاكتساب اي الحصول بالنظر فيتخذ التصور قسم الضرورة

فيصير ضروريا وقسم الاكتساب فيصير كسبيا وكذا

التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة

اعتراض کرده الله که معلوم نشد که قسم اول این کتاب که در منطق است چند مقصد است پس ... که مقصد اول در تصورات است جواب گفته الله که در ضمن موضوعه المعلوم التصوری والتصدیقی میشود که در این کتاب دو مقصد است یکی در بیان معلوم تصوری که آن معرفات است ...

الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

دون الامور الجزئية فان الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد

ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم

العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق

فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في

الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق

والثانية ان كلا واحد منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر

والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث

تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون

وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا

بانه قانون يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهنا علم

الفصل

المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

او تصديقي فيسمى حجة الاول في التصورات

والثالث من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر

الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه

آه قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل

لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات

موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات

الفاعل قوله وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو له كالضحك

الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه

الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع

المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج الالتزام

كما قال الشاعر شعر منطقی دربند بحث لفظ نیست ٥ بلکه بحث لفظ

للوصل الى التصور الان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول
تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية للعلوم نحو
زيد عمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث
انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى
التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس حجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما
التصور والتصديقي ص
كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصل الى المجهول قوله موقوفا لانه يعرف ويبين
المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة
الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ
الا انه لما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد
بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة

على الافادة

ولابد من اللزوم عقلا او عرفا

على الافادة والاستفادة وذلك بان يتبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة
في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب
وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على
ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث
الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة
سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة
لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان
على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي
الدلالة الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم
الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما
على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولابد اي في
دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

الى الفهم او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا
اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على الجزء المسمى واللازم فرع الدلالة على المسمى
سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى و
يفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم
فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا
بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان الدلالة عليه مطابقة والى هذا
اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط
لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له
معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له
لازم فهي تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين
قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه
فهو المركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني
ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع تحقق المفرد
فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام والثاني
ما لا جزء لمعناه كلفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد
وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان
استقل فالدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فكلمة وبدونها اسم والا فاداة

كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد
قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يوصف
بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله
واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان
لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على
معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما
تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلاثة مثلا هيئة نصر وهي المترتبة في ثلاثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت
فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض بنحو حجر وشجر قوله فكلمة في اصطلاح المنطقيين
وفعل في عرف النحاة قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة
في عرف المنطقي وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول
مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه
اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم
وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكلٍ فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي

بل قد يحقق في موضعه ان معنيها لا يتصفان بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله

مع تشخصه اي جزئيته

ان اتحد معناه اي وحد معناه قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال

فان ما يكون مدلوله كلياً في الاصل وشخصياً في الاستعمال كاسماء الاشارة

على راي المصنف لا يسمى علماً وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما

الموضوع له حقيقة او المستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له حقيقة

او نوعياً فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل

نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في

اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق

هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق

هذا المفهوم على البعض افراده مقدما على صدقه على البعض الآخر بالعلية او يكون صدقه

على البعض اولى واثبت من صدقه على البعض الآخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية

او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل يكون بالزيادة والنقصان او

بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه

فلا يخلو اما ان يكون موضوعا للكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة

او لا يكون كذلك فعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات

وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد ثم

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا

والى هذا اشارة اي الى الناقل قوله

ای لا بد منه اوادوه

فقط

ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعمّ واخصّ مطلقا ونقيضا

هما بالعكس

الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء

منهما على شيء من افراد الآخر ويصدق على الاول فهما متباينان كالانسان

والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانبين او يكون فعلى الاول

فهما اعمّ واخصّ من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق الكلي

من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى

الثاني فهما اعمّ واخصّ مطلقا كالحيوان والانسان ثم مرجع التساوي الى موجبتين

كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى

سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان

ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخصّ

ومحمولها الاعمّ وسالبة جزئية موضوعها الاعمّ ومحمولها الاخصّ

نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص

من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض

الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما

كذلك اي نقيضا المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق

عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما

بدون الآخر لصدق عين الآخر بدون عين الاول لاستحالة ارتفاع

النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع

والا فمن وجد وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

النقيضين فهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان

على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق

ههنا بدون الانسان لانه لا يصدق عليه الانسان ح على ما يصدق الناطق لاستحالة

اجتماع النقيضين هف قوله ونقيضاهما بالعكس اه اي نقيض

الاعمّ والاخصّ مطلقا اعمّ واخصّ مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعمّ

اخصّ ونقيض الاخصّ اعمّ يعني كلما صدق عليه نقيض الاعمّ صدق عليه نقيض

الاخصّ وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخصّ يصدق عليه نقيض الاعمّ

اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعمّ على شيء بدون نقيض الاخصّ لصدق

مع عين الاخصّ فيصدق عين الاخصّ بدون عين الاعمّ هف مثلا

لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان لاستحالة

ارتفاع النقيضين ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين

فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعدما ثبت ان كل نقيض

الاعمّ نقيض الاخصّ لو كان كل نقيض الاخصّ نقيض الاعمّ لكان

النقيضان متساويان فيكون نقيضاهما وهما العينان ايضا متساويين

لما مرّ وقد كان العينان اعمّ واخصّ مطلقا هف قوله والا فمن وجه اي

وان لم يتصادقا كليا من الجانبين او من جانب واحد قوله تباين

جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا

معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا ام كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي
فيكون التباين الجزئي جنسا يندرج تحته نوعان
ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما
ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا العموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين
كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما
اللاحيوان والانسان متباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي
فقط **قوله** كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
متباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه كلما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر
فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة هو التباين الجزئي ثم يكون
انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين
نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في
ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما
من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يتحقق الكلي
هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول العقد

فصل

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس

الاول الجنس

الاختصار بقياس على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان يقول
التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على فرديه اللذين
هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره
قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي
يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد
بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول
اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ولكن لك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان
قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي
آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي
الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير
الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله
هو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم سابقا
ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بينهما
وهذا من فوائد بعض من شاء الحناطاب براه **قوله** والكليات اي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال

واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا فرضا فلا يتعلق بها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو جنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيا او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة **قوله** المقول اي المحمول في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم ان كانت الامور متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب

كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية [illegible] وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا **قوله** على الماهية اي المقول [illegible]

ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون له جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة لا تخفى [illegible] بينهما العموم من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم الثاني النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال

واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا فرضا فلا يتعلق بالبحث
عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما
ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان
تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو جنس والا فهو الفصل
ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا
دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله [illegible]

متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة متحدة الحقيقة او
فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه
تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام
الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها
للمشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي
كما الاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان [illegible]
[illegible] ونفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الا
كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث
حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية
~~وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها~~ وان لم
يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم
حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال
بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول
في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لا عرضيا فالشخص
والصنف كالرومي مثلا خارجا عنها فالنوع الاضافي دائما اما ان يكون
نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما
جنسا تحت جنس اخر كالحيوان تحت جسم النامي ففي الاول
يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز
ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا
جزء له حتى يكون له جنس وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة فالنسبة بينهما بالجملة
هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط
والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم
في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير
منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل

متصاعدة الى العالي ويسمّى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل
ويسمّى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على
الشيء في جواب

القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه
نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا
بل هو من الاجزاء العقلية فيجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو الجنس لها
وان لم يكن لها جزء في الخارج **قوله** متصاعدة بان يكون الترقي من
خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى
جنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر
قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع
النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته
وهو السافل ونوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما اي ما بين
العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين نوع
العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى المجرد
العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين
صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما
جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل
او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم
يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما ترتب والمفرد

اي شيء في ذاته فان مميز عن المشاركات في الجنس القريب

ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده **قوله** اي شيء
ذاته اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه
هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت
في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان
اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه
في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم
صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا
لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء هو كان بحسب اللغة لطلب المميز
مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب المميز لا يكون مقولا
في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا
مسلك اخر ادق واتقن وهو ان الانسان غير الفصل الابعد
ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا
ان الشيء جوهر بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان
اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء والتعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فيه وذلك

فقريب او البعيد فبعيد واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم و
المقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو
الخارج المقول عليها وعلى غيرها ...

قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا انسب اه كل فصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه عن بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا وهو معنى المقوم ثم اعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن فوقه وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل

وهو امام

وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى
الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم
باللزوم وغير بين
بخلافه والا فعرض
مفارق

الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي وكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اه اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى الخاصة الشاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم لها او مفارق اذ لا يخ اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضها او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني اللازم ينقسم الى قسمين احدهما انه اي اللازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في

خاتمة

...مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له بالنظر الى وجوده اي خصوص وجوده الخارجي والذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربع فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب

والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني الخارج على ما سيجيء قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع يسمى نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا بمعنى ان الكلي...

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى وجهالته ولا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف

ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج لوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب المتأخرين ومنهم المصنف بعض قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح لمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء لما فرغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس في كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز

وقد تقرر ان التعريف بالفصل القريب مع الجنس القريب حد وبالخاصة رسم فان كان بينهما فرق لانه حاصل الذاتيات والرسمية والحدية على الذاتية وحده والذاتية ناقص فيما على علي الاشتمال على الجنس القريب

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

ان يفيد تصوره لتصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان احص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون احص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول فما هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على او يختص للمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الا ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او لا كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم

وقد اجنبي في الناقص لكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم
به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها

كلمة هو

وذلك انه لا يغيروا انواد اما التعريف لمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا او تعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجنبي في الناقص اشارة الى ما جازه المتقدمون حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوز التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يعتمد برغمه انه تعريف بالاخص وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجنبي في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم معنى دور **قوله** موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه امر حمل على الموضوع **قوله** والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة

والافتراطية ويسمى الجزء الاول

التي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني تسمى ثنائية **قوله** وقد

كلمة ٢

استعير لها لفظ هو اعلم ان الرابطة ينقسم الى زمانية يدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الروابط الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزماني لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات وهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للروابط الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وامرئ القيس موجود شاعرا **قوله** والافتراطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم ثبوت النسبة على تقدير الاخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات

في الحملية

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة
وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

بين النسبتين او بالسلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية
عقلي لكونه المحصر عقلا دائرا بين النفي والاثبات واما
حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي **قوله**
ومقدما المتقدم في الذكر **قوله** تاليا التالي له الجزء الاول **قوله**
والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا
لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص
شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما
جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون
الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي طبيعة او على افراده وعلى الثاني فاما
ان تبين كمية الافراد المحكوم عليها بان تبين ان الحكم على كلها او بعضها
او لا تبين ذلك بل مهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل
افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل
واحد منها اما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك المحصورات
الاربع من امر تبين كمية الافراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور اذ
كما ان السور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في الخارجية
او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل واللام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الجزئية هو بعض وواحد
وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها
قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم
على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال
في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم
اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها فيما هو موضوع
الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا
كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع
قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم
اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت
المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة

والا فمحصلة

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة وقد لا يصرح بكيفية النسبة فتوجيهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودا فضرورية مطلقة او مادام وصف الموضوع فمشروطة عامة او في وقت معين متن والعدم

باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشي وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعية في نفس الامر تسمى

اذا كان الحكم ... للموضوع ... او نفي ... مادام

بتوسط اي ضرورة ... الحمل للموضوع او نفيه عنه [illegible]

وقد يجعل

ففقط

نسبت الى القضية الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها

فرق ميان سالبة ومعدولة المحمول انست كه ايجاب در سالبه ايست سلب ربط است ودر معدوله ايست ربط سلب ايست ... فرق ميان ... السالبة المعدولة الطرفين ... الموضوع نحو كل لا انسان لا حيوان ومعدولة المحمول نحو ليس كل لا حيوان لا انسان

فوقية مطلقة او غير معينين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات

اذا كان الحكم بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة شرح

مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودا نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية

اي فيه منتشرة في التعيين لا بمعنى انه يعتبر فيه عدم التعيين

فعلم بهذا ليس ضرورية مطلقة لان الضرورية المطلقة لا بد ان يكون الحمل ضروريا للموضوع بلا تقييد الضرورة بوقت ووصف وثبوت الحيوان للانسان ليس كذلك لان الحيوانية ضرورية للانسان وقت وجوده فاخص الضرورية المطلقة في مادة الضرورة الازلية في قولنا الله موجود عند القائلين بثبوت الوجود بالنسبة الى الله تعالى بخلاف وجود الانسان فانه ليس عين ذاته تامل

انها

اي النسبة وصف عنواني يعني صفتي كه ذات موضوع بهمين نحو مثل كاتب كه ذات است وموضوع كاتب ... وصف عنواني او ... است زيرا كه بتقدير ذات ... له الكتابة ... علم الكتابة اصابع ... كاتب ضرور ... ما دام ... [illegible]

فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة فالمطلقة العامة
او لعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة العامة ثم فهذه بسائط متن والسلام

باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتاما البشر ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتاما
فيسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي
غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة
والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام
الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة
بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها
على الدوام مطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان
الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل
العرف يفهمون هذا المعنى في القضية السالبة بل في الموجبة ايضا عند الاطلاق
فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا
وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اي
بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل

يعني مادام كاتبا لانه لو بدل

اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من
القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غيرها من
الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجيء ذكره **قوله** او بعدم ضرورة اذا حكم في القضية بان خلاف
النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام
يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا.
سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي القضايا
الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية
الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا
فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة
مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان
عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من

وقد يقيد العامتان والوقتيان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة متن

الآن لكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب او السلب
بالجزء الاول الذي هو اصل القضية المركبة واعلم ايضا ان القضية
المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام
واللاضرورة **قوله** العامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة **قوله** والوقتيان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة **قوله** باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان النسبة
المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون
نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هي المشروطة
العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله**
العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة اي المقيدتان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ
الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة

لا دائما

باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية متن
او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة متن

لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية
معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان
هو السلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة
العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها
على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما
موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي
لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب
الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام
الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد
هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة

قد يقيد الممكنة العامة باللاضرورية عن الجانب الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة
وهذه مركبات لان اللادوام فيها اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة متن

الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم انه ايضا كما يمكن التقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبر عندهم وينبغي ان تعلم ان المركب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجي الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة الحزم تعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكرنا يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان الطرف المقابل

مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيد بهما الشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير اخرى متن فصل

فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في جزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا

او نفيها عنها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة
ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقة
متن والسلام

وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة وهي الحقيقة فالمنفصلة الحقيقة ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا
مثال سالبة ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير
المقدم فكلي متن والسلام

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
مثال سالبة ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او حجرا
قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا وعلى المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وعلى الثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم او كذبا اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي منافات ناشية عن ذاتيهما في مادة تحققتا كالمنافات بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات بين طرفي هذه القضية المنفصلة ليس لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية **قوله** ثم الحكم الخ اي كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى محصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تتحقق الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما ونحوهما وفي الموجبة وابدا

او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفاء الشرطية
في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
والا انهما خرجتا بزيادة
اداة الاتصال والانفصال عن التمام متن

واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا
اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان
انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم اكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع
تقادير المقدم ولا على بعضها بان نسكت عن بيان الكلية
والبعضية مطلقا **قوله** فمهملة نحو اذا كان الشي انسانا كان
حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال
عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان
حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
قوله او منفصلتان ~~او مختلفتان~~ كقولنا كلما كان دايما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او غير منقسم بهما او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى
وبالعكس ولابد من اختلاف الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

والاخرى متصلة او احدهما حملية والاخرى منفصلة او احدهما
متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه
من الامثلة **قوله** عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب
ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا
وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل
الصدق ولا الكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود
قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا
يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا
قوله بحيث يلزم لذاته خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله**
وبالعكس اه اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى
وخرج بهذا الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان
انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان
القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيجي

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

به المطا **قوله** ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان **قوله** والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذه الاتحادات في امور الثمانية

در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مکان وحدت شرط و اضافه جزء و کل قوت و فعل است در آخر زمان

قوله والنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام

وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة نقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر في باب القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي بسلب الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضها صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزم وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة قضيته للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئيين ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد

بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية

والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتى

فى مباحث العكوس والاقيسة بخلاف الباقى البسائط فتامل قوله

والمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع

احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون

برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو

فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهى

قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق

المركبات ونقائض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل ولكن فى الجزئية

بالنسبة الى كل فرد يعنى لا يكفى فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد

بين نقيضى جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان

انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضى جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ

من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وحق فطريق اخذ

نقيض المركبة الجزئية ان يلاحظ افراد الموضوع كلها فرد فرد ان نقيض جزئيها

الجزئية هى الكلية ثم يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك

الافراد

فصل العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالى والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية مثل

الافراد ويقال فى المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان

دائما فيصدق فى النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل

فرد اى افراد الموضوع قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع

والمحمول او المقدم والتالى واعلم ان العكس كما يطلق على معنى المصدر

المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق

مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله

مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق

العكس لا انه يجب صدقهما فى الواقع قوله والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة

كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما ينعكس

جزئية يعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية

نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة

الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما

صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد

فيصدق المحمول على فرد الموضوع فى الجملة واما عدم صدق الكلية فلان

المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار

الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم

اى المحمول

والآخر من سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم
واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

الصدق في جميع المواد وهو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه البيان في الشرطيات فقوله لجواز عموم آه بيان للجزو السلبي من الحصر المذكور واما الايجابي ففيه تبين كما مر قوله والآخر سلب الشيء عن نفسه تقريره ان نقول كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال منشاه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وقد يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم آه مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرنا هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا هو

والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اه اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدقت في عكسها الحينية المطلقة واما باللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما واما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه في عكس العامتان ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

لكاتب ح

أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ح

أي ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب بالفعل ح

من العكس ح

أي بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل ح

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل و[يقول] كل متحرك الاصابع كاتب دايما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دايما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دايما ولا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شي من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع [بالفعل] وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة العامة فيتحقق لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس فيصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعناه كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل بنقيض العكس

لا يلزم من صدق الاصل في صدق العكس مثلا اذا فرض ان من مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شي من الحجر بانسان دايما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دايما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شي من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية لخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية

فنقول اذا صدق لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما

اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقيض

صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض
اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني
فلانه لولا دوام الاصل وهو آن كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من
الكاتب بكاتب دائما هذا خلف لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في
مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض فان المصنف والشارح هذا ان اللادوام السالبة موجبة وهي
لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس
الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجهة
علما قرفان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء
الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج المح
فهذا المح اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة
تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم
صحة انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله**
ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقيض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى
انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فنعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا

فصل عكس النقيض تبديل الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل
النقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة فاذا تحقق التخلف
وهو عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم
للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص
ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس المستوي
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر
الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق
الاولى بخلاف العكس **قوله** تبديل نقيض الطرفين اي جعل
نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض جزء الثاني
جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان
العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب انما تنعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس

على راى المتاخرون حكم الموجبات تحكم السوالب في العكس المستوى بدون ان يكتفى عكس النقيض حكم السوالب في حكم الموجبات في العكس المستوى

المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل

موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبروا بقاء الصدق كما

مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شئ مما ليس ب ج

والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار

بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحينئذ علم بحقائقه

في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس

النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسع

المجال قوله ههنا اى في عكس النقيض قوله في المستوى يعنى

كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها

والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض

تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض

الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان

وكذا التسع في الموجبات اعنى الوقتيتين المطلقتين والو

الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقى

تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى

والبيان البيان والنقض النقض ثمه وقد تبين انعكاس الخاصتين من

الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة

وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان / بالافتراض متن

الموجبة في المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس

الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع

ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا تصح لا شئ

من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شئ من الحيوان بلا انسان

لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك تحت الجهة

الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية

مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى

قوله والبيان البيان يعنى كما ان المطالب المذكورة في عكس المستوى

كان يثبت بالخلف فهكذا ههنا قوله والنقض النقض اى مادة

التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمه قوله وقد تبين انعكاس

الخاصتين اما بيان انعكاس الخاصتين في السالبة الجزئية

في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض

ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق

بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب ج

بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

اعنى بعض ج د فذب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق
العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض
ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول وليس د ج مادام
ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د
ب الفا فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا
فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان حكم
الاصل انه ليس ب مادام ج هف فيصدق ان بعض
اعنى د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
العكس بكلا جزئية فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من
الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة وهو ان نقول
اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اى بعض ج
ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس
ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق
ود ليس ب بالفعل لحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات

القياس قول مؤلف من القضايا يلزم لذاته قول اخر

يلزم نفي النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج
فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات
كونه ج كلامر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق
ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس فثبت العكس بكلا جزئية فتامل قوله القياس قول اى
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه
لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف
وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
فى التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى
اعتبار الجزء الصورى فى الحجة فالقول يشتمل المركبات التامة وغيرها
كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير
التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظ واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا
الصريحة والجزء الثانى المركبة ليس كك اولان المتبادر من القضايا
ما يعد عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل
اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما الظن لشئ وبقوله لذاته خرج
ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني وهو حملي او شرطي
وموضوع المط من الحملي يسمى

امساول ب و ب مساو ج فانه يلزم فيه ذلك ان ا مساو ج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان المساوي للمساوي
مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين
وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول
الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول
الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه
قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في
القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في
المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن
القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا
بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا
يعلم انه لو حذف قوله بمادته كان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود
المط فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني

... واستعمال اللفظ المشترك ... احيانا على جائز ... التقصد ... المقصود ... على العنين ... اوسط اكبر ... وضع بكبرا ... حمل ... عكس ...

اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط
اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وفعليتها
تنقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب
من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا
وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمص قدم البحث
عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون
المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما
فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله
الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى
لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي
وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني
لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث
لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع
لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو

وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الا
قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشهد من قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اه اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المتقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو

تالف

اى بالصغرى ثالثة ... مع الكبريات الاربع
وهو الصغرى الكلية مع الكبرى ...
والصغرى الجزئية مع الكبرى ...
الاربعة ...

والكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة

تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المتقدمتين فلو كان اللازم من المتقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف تقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اى يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اى يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست

لينتج الحمليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

اعني الوقتين المطلقتين

التي تنعكس سالبتها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني
احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء
كانت الضرورية الصغرى او الكبرى او مع كبرى مشروطة عامة او مشروطة
خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة وان كانت الممكنة الكبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير
ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا
المختصر قوله لينتج الكليتان سالبة كلية الضروب المنتجة في هذا الشكل
ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في صغرتيي السالبتين
الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغرتيين الموجبتين
فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة
نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من
ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة
وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم ايضا

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة
جزئية بالخلف او عكس الصغرى
والكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية
قوله بالخلف اه يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس
الا موجبة جزئية لا يصلح الكبروية للشكل الاول مع ان صغريهما ايضا
سالبة لا يصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى
فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فيصير شكلا اول لينتج نتيجة تنعكس الى نتيجة المط وذلك
انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية للشكل
الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس
الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لا يكون الا الى جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم
في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم

تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا تتحد اصلا وبان يكون الصغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل وبان يكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية احديهما لانه لو كانت المتقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر **قوله** الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة تنتج السلب واما النتيجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله تنتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار المص بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى

كل بعض حيوان فرس وبعض حيوان انسان لا يلزم منه البعض فرس انسان

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

وتنتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال او الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجرى في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب يرتد الى شكل الاول وينتج نتيجة ثم تنعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير **قوله** وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم اما ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شئ

كل انسان حيوان وبعض الانسان بأسود فبعض الحيوان ليس بأسود

عكسه صغرى لشكل الاول ويكون الصغرى كلية لصلح

الكلية

لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الاربعة والجزئية مع السالبة والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف

الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض المصنف ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول الى المطولات بهذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرتين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتيهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المولفان من موجبتين كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة

شرايط الشكل الرابع

الاول نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق

الثاني نحو كل انسان جسم وبعض الحيوان انسان ينتج بعض جسم حيوان

الثالث نحو لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ينتج لا شيء من الحجر بناطق

الرابع كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر

الخامس بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر

السادس نحو ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان ينتج ليس بعض الانسان بفرس

السابع نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بانسان ينتج ليس بعض الحيوان بحجر

الثامن نحو لا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان ينتج ليس بعض الحجر بحيوان

كيف انحاب سلب وكم كلية جزئية

او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف بانه في القياس فهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احد الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى

كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس

كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بابيض

كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس باسود فبعض الحيوان ليس باسود

وضابطة شرايط الاربعة انه لابد امامن عموم موضوعيّة الاوسط ٢
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اى كون الصغرى مطلقة عامة

موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس من الاغير

قوله اوبالرد لايجرى الا حيث يكون مقدمتان مختلفتين فى الكيف

والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس

والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لاغير قوله لعكس الكبرى

ولايجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين فى

هذا الشكل فتدبر كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع

ايضا ان العكس السلب الجزئى دون البواقى وضابطة الشرايط

الاربعة اى الامر الذى اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا

ومشتملا على الشرايط السابقة جزما انه لابد اى لابد فى انتاج

القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله امامن عموم موضوعية

الاوسط اى كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى فى الشكل

الاول وكاحد المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى الضرب

الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن فى الشكل الرابع

قوله مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى

صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل

كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع

قوله صح

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف
(مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر

والسابع فى الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استطرادية تبعية

الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر

اى او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل لا نما

الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن

فى الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد

الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وبهذا ثبت

الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة

ضروب فى الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اى او مع ملاقاته

للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم

كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول فى كبرى موجبة كلية مع

صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل

الثالث فى صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا

وقد شبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية

الاكبر هذا هو الامر الثانى من الامرين الذين ذكرناهما اولا انه لابد فى

انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى كون الاكبر موضوعا

فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف وذلك كما فى جميع ضروب الشكل

الثانى وكما فى الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع

واحمل بلا

فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولهذا اجملنا الترديد
الاول على سبيل منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول
والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا
بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات
اه **قوله** مع منافات الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الاول والثاني
اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا
ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط
ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول ككل الى ذات
الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد
طرفاهما فرضا وهذه المنافات دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي
الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي
الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان
المذكوران تحققت المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين
فان لهما حكما على حدة شيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف

الاوسط

وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة ٤٤٤

بكيفيتين ٤٤

الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن
ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان عن
وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافات بين دوام الايجاب
وفعلية السلب واذا تحقق المنافات بين شيء وبين الاعم لزم
المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة كما مر
اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى ضروريا او مشروطا اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فقط ولما في
الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول
لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة
والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد الاشكال الاربعة فيه وفي تفصيلها طول

كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبته لم يكن في الصغريات احص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات احص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منها ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة مع كون الصغرى ممكنة كان احص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات موجودا ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان احص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه بين دوام السلب مع دوام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت بعون الله الجليل والله يهدي خريتا الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم

فصل في

الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم

اي الحملية

فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا واما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد والعدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذه ثلثة كان عددا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كانت هذه ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا **قوله** وينعقد يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربع في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها دائما يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية للاستثناء فيهما

فهذا

في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه

الرابع

ورفع التالى ومن الحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة
الخلو

عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربع وضع
كل ورفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شئ وتفصيله ما افاده
المص فى ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع
المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم
ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع
المقدم ينتج رفع التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من
تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفائه وقد عرفت
من هذا ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية واعلم ان المراد
بالمنفصلة ههنا هى العنادية وان كانت الشرطية منفصلة
فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج
من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما
الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج فى الصور الاربع النتائج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالى نحو ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان
قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه
ويرجعه الى الاستثنائى والاقترانى فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلى

زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر
لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر
فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ واعلم انه قد يستدل
على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والا
فيه وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى الحط
على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه اى من ورائه الذى
هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل الى قياسين احدهما اقترانى
شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت
المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت مح ينتج لو لم يثبت المط
لثبت مح لكن المحال ليس ثابتا فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم
ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت مح
الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص فى شرح الاصول قوله
ويرجعه الى الاستثنائى والاقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد
منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح
الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال

الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات الى على حال كلها واما من
حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول
هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو
التمثيل والاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كلها هذا هو التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المص من
كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات بتتبعها و
لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظ فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا — التتبع بدل
موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث
على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم
في الحجة من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل
النقل وههنا وجه آخر سنح انشاء الله الجميل في تحقيق التمثيل
قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة
الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه
واما بطريق الاضافة والتنوين في كل عوض عن المضاف
اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات هذا
وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر
الا انه في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي

وتحقيق ذلك

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في حكم علة ليثبت فيه

تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير
واما غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج
كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع
اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان — والبقر كذلك
الانسان كذلك والفرس كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان
وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي
لم تصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع من التمساح ولا
يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم
الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به
كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك
ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم قوله والتمثيل
بيان مشاركة جزئي الاخر في علة حكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في العبارة
اخرى اثبات جزئي لجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم
الثابت من المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

وعلى حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح
فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت
النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس
يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على معنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران
وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف التمثيل
بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس
بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن
لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور
الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر **قوله** والعمدة
في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لابد في التمثيل من المقدمات
الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في
الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني
المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى
كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق
متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من

اعني المتبه نحر

ا ... ص ...

القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات
فصل نحر

بيانها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم
على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب
الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال
عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة كون
المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر
والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة
الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على
وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة
حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او المعيان او اللون المخصوص او الطعم
المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده
في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر
فيتعين الاسكار للعلية **قوله** القياس اه القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا
لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق
اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما

فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما يقينيا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة والتسليم من الخصم فهو
الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكمة
سميت مشاغبة واعلم ايضا انه معتبر في البرهان ان يكون مقدماته
باسرها اليقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات
والا فيلحق بالادون فان المولف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين
هو التصديق الجازم المطابق الثابت فاعتبار التصديق
لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم
اخرج الظن والمطابق الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات
والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع

البديهة

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية النسبة في الذهن
علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات

النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات
والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر
ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن
عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك فالاول هي الفطريات
ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو الانتقال الدفعي للذهن من المبادي الى
المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على
الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة
التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنية
كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس قوله والمتواترات كقولك مكة موجودة قوله والفطريات

والمسلمات واما خطابى يتألف من المقبولات والمظنونات و
اما شعرى

قوله كقولك الاربعة زوج فان الحكم وهو الانقسام بمتساويين
ثم ان كان آه الحد الاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابد ان
يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة
فى النتيجة وبهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى
التصديق فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضا اى علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع وفى نفس الامر
كتعفن الاخلاط محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللم لدلالة
على ما هو لم الحكم وعلته فى الواقع وان لم يكن واسطة
فى الثبوت يعنى لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية والسلبية
فى الواقع وفى نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث
لم يدل الا على انية الحكم وتحققه فى الواقع دون عليته
سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى فى قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له
بل كونهما معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة
فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل

يعنى قياس يا خطابى است و آن
مؤلف است از مقبولات و مظنونات
و مقبولات قضايائى اند كه اخذ ميكنند
آنها را از كسى كه در وى حسن اعتقاد هست يا
بسبب آنكه يا او از انبياء و اولياء است و مظنونات قضايائى
اند كه حكم كرده ميشود در آن بحكم راجح
با تجويز نقيض مثل فلان انسان رق لانه
يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق
ففلان انسان رق ح

يتألف من المخيلات واما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات

قوله من المشهورات آه كلاهما معدولان للضرورة المنعقدة خارج العرف
هى القضايا التى يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان
وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند قوله والمسلمات هى القضايا التى سلمت من الخصم
فى المناظرة او برهن عليها فى علم واخذت فى آخر على سبيل
التسليم قوله من المقبولات هى القضايا التى يؤخذ ممن يعتقد
فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هى قضايا يحكم بها العقل
راجحا غير لازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هى قضايا
التى لا يذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا
وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط النفس وترغب
شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت
عنه واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان
ازداد التأثير قوله واما سفسطى منسوب الى السفسطة
وهى مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا اليونانية
يعنى الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هى القضايا
التى يحكم بها الوهم فى غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال

يعنى قياس يا سفسطى است و آن مؤلف است از وهميات
و مشبهات و وهميات قضايائى اند
كاذب كه حكم ميكنند بآن وهم در غير امور
محسوسه مثل كل موجود مشار اليه و چرا آنكه
قيد كرده امور را بايكه غير محسوس باشند
بواسطه آنكه حكم در محسوسات كاذب نيست
و مشبهات قضايائى اند كاذب شبيه بصادق
مثلا اينكه ميگوئيم صورت فرس را كه منقوش
است بر ديوار اينكه او فرس است و هر فرس
صهال است نتيجه ميدهد كه اين صورت صهال
باشد ح

خاتمة اجزاء العلوم ثلثه الموضوعات وهي التي يبحث في العلم

كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبهة
بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي
واعلم ان ما ذكره المتاخرين في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد
اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء
فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم اه كل من العلوم
والمدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه
والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلوم اليها وهو الموضوع
وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها
هذا البحث وهي المسايل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون
بديهيات محتاجة الى تنبيه كما مر جوابه وقوله تطلب في العلم يعم
البقليتين ولما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان
فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشتمل على التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى
عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها وتصديقات
بالقضايا الماخوذة في دلايلها فالاولى هي المبادي التصورية
والثانية هي المبادي التصديقية **قوله** الموضوعات منها اشكال

التدوين بكتابت درآوردن گفتگو

مشهور

مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس
الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته فالاول
مندرج في موضوعات المسايل التي هي اجزاء للمسايل فلا يكون جزء
عليحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
فلا يكونان جزء عليحدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون
جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فنقول
ان نفس الموضوع وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة
او يق ان المسايل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة
بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني
في حاشية المطالع المسايل هي المحمولات المثبتة بالدليل
وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المص والمسايل ههنا هي
القضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان
المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير موضوعات
المسايل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر واما
على الثاني فيق ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن المص عد جزء عليحدة لمزيد الاعتناء بحالة كما ان

عن اعراضها الذاتية والمبادى وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اوماخوذة تبنى عليها قياسات العلم والمسايل

الثالث فيتوقف على تعريف الموضوع وان كان منحصرا في المبادى التصورية لكن المص يمتثل مامر آنفا بان عد التصديق بوجود الموضوع من المباد التصديقية كما ينقل عن الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم نص ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ الفارابي فقول المص تبنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيتوقف ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض الذاتية المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول يسمى علوما متعارفة والثاني ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة وقد يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله اما موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض

اما مقدمات بينة المبادى التصديقية

وهي قضايا التي تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ذاتي له كقولهم في الطبيعي كل جسم فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسايل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسايل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات فالمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر مساو لها فان اللاحق للشيء بما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص اختيار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسايل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام

في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المص

وقد يطلق المبادى لما يبدا به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف على الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثانى المنفعة فهى ما يتشوقه الكل طبعا لينشط فى الطلب ويحتمل المشقة الثالث السمة وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعى كل فلك متحرك بالاستدارة ثم يعتبران لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى فى نقد التنزيل واقول فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد قدس سره صرح باعتبار الثانى فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام **قوله** وقد يقال المبادى اشارة الى اصطلاح آخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبتدا به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى تتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادى فتبصر **قوله** يذكرون اى فى كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم **قوله** الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه ويسمى

الرابع المولف ليسكن قلب المتعلم به الخامس من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس

غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه مما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطباع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت فى صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتدبر **قوله** الثالث السمة السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقا لان المنطق يطلق على الظاهرى وهو التكلم وعلى الباطنى وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق واطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** الرابع المولف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة قال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون

فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

الرجال بالحق لا الحق بالرجال و لنعم ما قال ولى ذى الجلال عليه السلام المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة اى الحكمة هو الحكيم العظيم ارسطو اودونها بامر اسكندر ولذا لقب الاخذ هذا اللقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية الى لغة عربية هذبها ورتبها واحكمها والقيها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله** من اى علم اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم تكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم

الثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق والتحليل وهو عكسه

الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد فى بعض رسائله انه يتغير تاخيره فى زماننا هذا عن تعلم ما لابد منه من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية **قوله** القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى المعرفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فعدا ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم والقسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على ابواب كذا الاول فى كذا الخ وكما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى شائع كثير فلما يخلو عنه كتاب **قوله** الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح هٰهنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب

القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد ما يسمى
بتركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من
مطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين
عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع
ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من المحمولات موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو
محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو
موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع
وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي التكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى من الدليل قوله والتحليل
في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب على
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد
فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل
وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى قياس المنتج له فان كان فيه مقدمة

والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به
وهذا بالمقاصد اشبه

تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة
للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب تميز عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة
فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم
الى جزئي المطلوب فهو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان
القياس مركبا ثم اعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع الجزء الاخر
من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد
ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى ما في التقسيم والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك
المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه الى تكثير المقدمات
الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله التحديد اي فعل الحد يعني ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا او الذاتيات
للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شي فلا بد ان تضع ذلك
الشي وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغير واسطة
وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم
من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا او ما ليس كذلك عرضا عاما

فتطلب جميع ما هو مساوله وتحمل عليه فيتميز عندك الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف
بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اى
الطريق الى الوقوف على الحق اى التعيين ان كان المط علما نظريا
الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كانه يقول اذا اردت
الوصول الى التعيين فلابد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط
صحة الصورة اما الضروريات ابتداء او ما يحصل منها بصورة صحيحة
وهيئة منتجة وشايع عن التفحص عن ذلك حتى لا اشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشتبهات ولا تغتر بشئ بمجرد حسن الظن او بمن
تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطاء ولا ترتبط بربقة التقليد
قوله وهذا بالمقاصد الفن من مقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب
المطالع يوردون ما سوى التجديد في مباحث الحجة ولواحق القياس
واما التجديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقاصد ظاهر بل المقصود من العلم
هو العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين
ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق محمد خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين

١٦٠

انه خير موفق ومعين قد فرغت من تسويد هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب عن السرعة
والشتاب من غير التحقيق والتدقيق في يوم الاثنين
انه خير معين وشفيق تحريرا في ثاني عشر شهر
محرم الحرام سنه ١٠٨٤

سيبقى الخط دهرا مستطيلا
وكاتبه رميم في التراب

[illegible] ۱۲۳۹ [illegible]

۱۰۲

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

الشكر في اللغة [illegible]
[illegible]
۱۲

الحمد في اللغة [illegible]
[illegible]
۱۲

الفرق بين الحمد والشكر [illegible]

النسبة بين الحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي [illegible]
۱۲

النسبة [illegible]

النسبة بين الحمد الاصطلاحي والشكر [illegible]
عموم وخصوص [illegible]

النسبة بين الحمد الاصطلاحي [illegible]
عموم وخصوص [illegible]

الشكر الاصطلاحي هو صرف العبد جميع [illegible]
۱۲

[illegible] الاصطلاحي [illegible]

الحمد في العرف [illegible]
[illegible]
۱۲

الحمد الاصطلاحي فعل [illegible]
[illegible]
۱۲

النسبة بين الحمد في الاصطلاح والحمد اللغة
عموم وخصوص [illegible] ۱۲

النسبة بين الحمد الاصطلاحي والشكر [illegible]

النسبة بين الشكر الاصطلاحي والشكر [illegible]
عموم وخصوص [illegible]

[illegible]

این کتاب مال آقای شیخ عبدالحسین نجفی میباشد

وملکش جناب شیخ محمد آقا [illegible] مرتضی

امانت مهمانشکل بتاریخ ۲۴ ۲۷

ابن ... سنه ۱۳۵۸ ... ۱۳۴۸

... سنه شمسی حمل

قوله [illegible]
[illegible]
کرده انید [illegible]
این کتاب [illegible]
وتقدر [illegible]
معنی و [illegible]
فاعل [illegible]
سازند [illegible]
باشد [illegible]
قوله [illegible]
باشد که [illegible]
آورند [illegible]
اکثر [illegible]
ضمیر [illegible]
جعل [illegible]
[illegible]